

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزارى

رقم ١٠١ / ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٢ / ١٢٦

إستناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٧٢ / ٩١ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٢ / ١٢٦ المعدل بالقرار رقم ٩٤ / ٤٨ ،

وإلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٢٠٠٣ / ٥

المنعقدة بتاريخ ٢١ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٢ / ١٢٦ المشار إليه

النص الآتى :

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجر

المؤمن عليه خلال كل سنة ميلادية على أساس ما يتقاضاه العامل من الأجر

فى شهر يناير من كل عام وذلك حتى آخر شهر يونيو ثم تحسب

الاشتراكات بعد ذلك على أساس ما يتقاضاه العامل من أجر فى شهر يوليو

وذلك حتى آخر شهر ديسمبر من نفس العام ثم يعامل بعد ذلك على

أساس أجر شهر يناير من العام التالى .

وبالنسبة لمن يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير أو بعد شهر يوليو من كل

عام - بحسب الأحوال - تحتسب اشتراكاتهم على النحو التالي :

أ - بالنسبة لمن يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير تحسب اشتراكاتهم على

أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى نهاية شهر

يونيو ثم تحتسب اشتراكاتهم بعد ذلك على أساس أجر شهر يوليو

حتى نهاية شهر ديسمبر من نفس العام ثم تحسب اشتراكاتهم بعد

ذلك على أساس أجر شهر يناير من العام التالى .

ب - بالنسبة لمن يلتحقون بالخدمة بعد شهر يوليو تحتسب اشتراكاتهم

على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة حتى نهاية شهر

ديسمبر من نفس العام ثم يعاملون بعد ذلك على أساس أجر شهر

يناير من العام التالى .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول شهر يوليو ٢٠٠٤ م .

صدر فى : ٢٢ صفر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٢ ابريل ٢٠٠٤ م

جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٦)

الصادرة فى ٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م